International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (5) May 2026 الإصدار (5)، العدد (5)

الرهن التجاري في الضمانات القانونية

أحمد محمد علي الهلالي
ماجستير قانون، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
ahmed.m.alhelali@gmail.com

ملخص البحث

يُعد الرهن التجاري من أبرز الضمانات العينية التي ترتكز عليها المعاملات الائتمانية، لا سيما في بيئة الأعمال الحديثة التي تتسم بالسرعة واعتماد التاجر على التمويل. تناول هذا البحث الإطار النظامي للرهن التجاري في المملكة العربية السعودية، وعلاقته التكاميلية مع نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، من خلال تحليل ماهيته، وأركانه، وشروط صحته النظامية، وآثاره القانونية على أطراف العقد (الراهن، والمرتهن، والعدل)، بالإضافة إلى آليات التنفيذ على المال المرهون وحالات انقضائه. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، بالتركيز على النصوص النظامية الحديثة (المرسوم الملكي رقم م/86 لنظام الرهن التجاري، والمرسوم الملكي رقم م/94 لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة) ولوائحهما التنفيذية، مع الاستعانة بالمراجع الفقهية والقانونية المتخصصة. وتوصل البحث إلى أن المشرّع السعودي نجح في تحقيق توازن تشريعي يعزز حماية الدائن المرتهن عبر منحّه حق الأولوية والتتبع، وإجازة التنفيذ غير القضائي بضوابط إجرائية واضحة، دون الإخلال بضمانات المدين الراهن. كما أن إدراج الرهن التجاري ضمن نطاق نظام ضمان الحقوق أحدث تكاملاً تنظيمياً موسعاً، لكنه أفرز بعض التداخلات التطبيقية التي تستدعي مزيداً من الضبط والإيضاح. واختتم البحث بمجموعة من التوصيات العملية، أبرزها: تطوير منصات القيد والإشهار الإلكتروني، وتعزيز التوعية النظامية للمتداولين في القطاع التجاري، وتشجيع الدراسات التطبيقية والمقارنة مع النماذج الدولية. ويهدف هذا المستخلص إلى توفير مرجع سريع ومكثف للباحثين والممارسين القانونيين حول ضمانة الرهن التجاري في البيئة النظامية السعودية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الرهن التجاري، الضمانات العينية، نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، التنفيذ غير القضائي، النظام السعودي، الائتمان التجاري.

Commercial Mortgage in Legal Guarantees

Ahmed Mohammed Ali Alhelali
Master of Laws, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
ahmed.m.alhelali@gmail.com

Abstract

Commercial mortgages are among the most prominent forms of tangible security upon which credit transactions are based, particularly in the modern business environment characterized by speed and the merchant's reliance on financing. This research examines the regulatory framework of commercial mortgages in the Kingdom of Saudi Arabia and its complementary relationship with the system of securing rights in movable assets. It analyzes the nature of commercial mortgages, their essential elements, the conditions for their legal validity, and their legal effects on the contracting parties (the mortgagor, the mortgagee, and the notary), in addition to the mechanisms for enforcing the mortgaged asset and the circumstances under which the mortgage is extinguished. The research adopts a descriptive-analytical approach, focusing on recent regulatory texts (Royal Decree No. M/86 of the Commercial Mortgage Law

and Royal Decree No. M/94 of the System of Securing Rights in Movable Assets) and their implementing regulations, while also drawing upon specialized jurisprudential and legal references. The research concludes that the Saudi legislator has successfully achieved a legislative balance that enhances the protection of the mortgagee by granting them priority and pursuit rights, and by permitting non-judicial enforcement with clear procedural controls, without compromising the guarantees of the mortgagor. The inclusion of commercial mortgages within the scope of the security of rights system has led to broader regulatory integration, but it has also resulted in some practical overlaps that require further clarification and refinement. The research concludes with a set of practical recommendations, most notably: developing electronic registration and publication platforms, enhancing regulatory awareness among traders in the commercial sector, and encouraging applied studies and comparisons with international models. This abstract aims to provide a concise and comprehensive reference for researchers and legal practitioners on commercial mortgage guarantees within the contemporary Saudi legal framework.

Keywords: Commercial Mortgage, Collateral, Security of Rights in Movable Assets, Non-Judicial Enforcement, Saudi Legal System, Commercial Credit.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

جرى العمل في الأنشطة الاقتصادية عموما، والتجارية خصوصا، على أن يكون حجم الأعمال يزيد على رأس المال الحقيقي لصاحب المشروع، الذي يحصل على هذا الفرق الزائد في حجم أعماله عن طريق الائتمان، سواء حصل عليه من مؤسسات الائتمان في أي صورة من صور التسهيلات الائتمانية، أو حصل عليه عن طريق شراء البضاعة بثمن مؤجل ولمواجهة خطر عدم السداد تطلب مؤسسة الائتمان أو البائع ضمانا من العميل أو المشتري بالأجل، لكي يضمن له تنفيذ العميل التزاماته الناشئة عن عقد الائتمان أو الوفاء بالثمن في عقد البيع وفي سبيل طمأنة الدائن - مؤسسة الائتمان أو البائع مثلا - قد يقدم له المدين شخصا آخر يكفله (بشخصه أو ماله) ويدفع الدين في حالة عدم وفاء في الميعاد ؛ فإذا لم يجد المدين شخصا يكفله، في هذه الحالة يمكنه أن يقدم للدائن مالا من أمواله كرهن يضمن الدين، فإذا لم يسدد المدين الدين المضمون في ميعاده، يقوم الدائن ببيع هذا المال المرهون ويستوفي من ثمنه الدين المضمون بالأولوية على غيره من الدائنين (قرمان، ٢٠٢٣م، ص177).

ولما كانت الحياة التجارية تقوم على السرعة والائتمان، فقد كان من المنطقي أن تضع الدول تنظيما خاصا بالرهن الذي يقدم لضمان الديون التجارية، حيث يجب أن تعمل قواعد النظام على تلبية هذه السرعة وتدعيم هذا الائتمان اللذين يحتاج إليهما التاجر، وذلك من خلال تبسيط قواعد إنشاء هذا الرهن وإجراءات البيع الجبري للمال المرهون للوفاء بالدين المضمون. وقد جعلت هذه القوانين من الرهن الحيازي هو الأصل في الرهن التجاري، ولكنها وضعت قواعد خاصة برهن بعض المنقولات الهامة ذات القيمة الاقتصادية يقترب من الرهن الرسمي حيث لا تنتقل فيه حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، مثل رهن الطائرات والسفن والمحل التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرهم الأموال المنقولة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى يحقق التنظيم النظامي للرهن في المملكة العربية السعودية، في ظل تعدد الأنظمة ذات الصلة كنظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، الحماية القانونية الفعالة للدائن، دون الإخلال بضمانات المدين؟

أهمية البحث

الأهمية العلمية:

1. عقد الرهن التجاري يعد ضمانة في غاية الأهمية لاستيفاء الدائن المرتهن لحقه، ذلك أن المدين عرضة لعدم الوفاء بالتزاماته لعجزه عن ذلك لأي سبب من الأسباب، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالدائن وهنا يأتي الرهن ليمكن الدائن وفق إجراءات معينه من استيفاء دينه من قيمة المال المرهون، وبذلك تتعادل كفتي العلاقة بين الدائن والمدين ويحفظ حق الدائن في الاستيفاء.
2. وتكمن أهمية الموضوع أيضاً في إيضاح التنظيم النظامي للرهن في المملكة العربية السعودية، في ظل تعدد الأنظمة ذات الصلة كـ نظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، الحماية القانونية الفعالة للدائن، دون الإخلال بضمانات المدين.

الأهمية العملية:

1. الرغبة في المشاركة في إخراج البحوث التي تلامس احتياجات السوق، وتوضيح الحقوق المترتبة على نظام الرهن التجاري، وإظهار مزاياه.
2. وتكمن أهمية الموضوع أيضًا في بيان نطاق تطبيق نظام الرهن التجاري بعد صدور نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

أهداف البحث

- تعريف الرهن التجاري وخصائصه.
- بيان أركان الرهن التجاري وشروطه.
- بيان أحكام الرهن وآثاره في الضمانات القانونية.
- بيان كيف يتم التنفيذ على المال المرهون وانقضاء الرهن التجاري.

الدراسات السابقة

لم أجد الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع "الرهن في الضمانات القانونية " بشكل خاص في النظام السعودي، ويمكن اعتبار مقال أحمد بن مزيد بن حامد الحربي(٢٠٢٠) بعنوان "الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد" اقرب دراسة لموضوع بحثي ولكنه تناول الفروق الجوهرية بين نظام الرهن التجاري القديم ونظام الرهن التجاري الجديد دون التطرق للضمانات القانونية التي يوفرها الرهن التجاري، لذا جاء هذا البحث ليسهم في سد هذه الفجوة البحثية عبر تقديم دراسة تحليلية تنظيمية وتشريعية للرهن في إطار الضمانات القانونية في النظام السعودي، وبيان مدى فاعليته في تحقيق الحماية القانونية للدائن مع ضمان حقوق المدين، في ضوء ما استحدثه النظام من تنظيمات ذات صلة.

منهج البحث

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي المتبع في مثل هذه البحوث العلمية وفق النقاط الآتية:

1. قمت بجمع المادة العلمية من الكتب المتخصصة في القانون والأنظمة.
2. وثقت هذه المادة العلمية من النظام السعودي الجديد
3. قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.
4. التزمت بعلامات الترقيم.
5. وضعت فهرسا للمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الرهن وأساسه القانوني:

- المطلب الأول: تعريف الرهن وخصائصه.
- المطلب الثاني: أركان الرهن وشروطه.

المبحث الثاني: أحكام الرهن وآثاره في الضمانات القانونية:

- المطلب الأول: آثار الرهن بالنسبة للأطراف.
- المبحث الثاني: أحكام الرهن وآثاره في الضمانات القانونية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول: ماهية الرهن وأساسه القانوني

للحفاظ على حق الدائن وتشجيعه في الاستمرار بدعم الراغبين في الدخول في مجال التجارة، كان لا بد من وضع كفالات تضمن للدائن حقه، وقد تكون هذه الكفالات شخصية، أو مالية؛ كرهن يضمن له دينه وتكون هذه الكفالات ضمانات للدائن في حال لم يقم المدين بالوفاء بدينه في الوقت المتفق عليه، وحينها يقوم الدائن باتخاذ الإجراء القضائي ليقوم القضاء على إثر ذلك ببيع هذا المال المرهون واستيفاء ثمنه، وتكون له الأولوية على غيره من أصحاب الحقو (الحربي،2020)

ولما كان الأمر كذلك قامت المملكة العربية السعودية بوضع نظام خاص بالرهن التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ، وظل ساريًا حتى جاءت الحاجة إلى وضع نظام يتواكب مع المتطلبات المستجدة في مجال التجارة فقامت المملكة بإصدار نظام الرهن التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1439/8/8هـ.

وقد أدخل هذا النظام بعض الأحكام المستحدثة وعدل بعض القواعد والأحكام التي تضمنها نظام الرهن التجاري الملغي، وذلك لكي يتناسب النظام مع المنظومة التشريعية التي تدعم رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ م.

وصدر نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، الذي أدخل تعديلات كثيرة على نظام الرهن التجاري وألغى عدد من نصوصه وأصبحت قواعد وأحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة هي القواعد العامة التي تسري على جميع حالات إنشاء حق الضمان، باعتباره حقا عينيا يقع على ضمانة تقدم، أو يتفق على تقديمها، ضماناً للوفاء بالتزام؛ إذا تقرر هذا الحق حق الضمان على ضمانة تكون مالا من الأموال المنقولة؛ حيث حددت المادة الثانية نطاق تطبيقه، فنصت على أن "تسري أحكام النظام على أي عقد أو معاملة تتضمن إنشاء حق ضمان على الضمانة ويشمل ذلك بوجه خاص الآتي:

أ- الرهن التجاري.

ب- بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه.

ج- نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان.

د- بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن.

هـ- الضمان بحوالة الحق.

و- بيع الحقوق في الذمم المدينة".

ويتضح من ذلك أن النص يجعل الرهن التجاري من العقود التي تدخل في نطاق سريان نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، رغم أن للرهن التجاري نظاما خاصا بذات الاسم، ولم يتم إلغائه ومن ثم تكون العلاقة بين نظام ضمان الحقوق بالأموال

المنقولة والنظام الرهن التجاري هي علاقة العام بالخاص، فتكون أولوية التطبيق لنظام الرهن التجاري في حالة وجود تعارض بين أحكام النظامين، وذلك إعمالا القاعدة أن الخاص يقيد العام؛ كما ينطبق نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الرهن التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في نظام الرهن التجاري(قرمان،٢٠٢٣،ص180).

ويثور التساؤل بشأن تحديد نطاق تطبيق نظام الرهن التجاري، وخاصة في ظل الإشكالية الناشئة عن نص نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على إلغاء عبارة اقتصادي بالنسبة إلى المدين من المادة الثانية من نظام الرهن التجاري؛ حيث بهذا الإلغاء زال معيار تمييز الرهن التجاري عن الرهن غير التجاري فهل يوجد نطاق تطبيق خاص بنظام الرهن التجاري، وخاصة أن مضمون أحكام النظامين متقاربين؟

أن إلغاء عبارة اقتصادي بالنسبة إلى المدين من المادة الثانية من نظام الرهن التجاري لم يكن موفقاً طالما ظل نظام الرهن التجاري سارياً ولم يتم إلغاؤه، لأن هذه العبارة تمثل معيار إضفاء الصفة التجارية على الرهن. ومع ذلك لا يمكن القول بعدم أهمية وجود نظام الرهن التجاري، أو أنه لم يبق له نطاق خاص لتطبيقه في ظل وجود نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة: لأن المادة الثانية من النظام الأخير أدخلت الرهن التجاري في نطاق تطبيقه ومن ثم يظل نظام الرهن التجاري يحكم إنشاء هذا الرهن ويحدد شروط صحته كعقد، أما ما يتعلق بنفاذ الرهن والمحافظة على المال المرهون والتصرف فيه واستثماره والتنفيذ عليه وبيعه فينطبق عليها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة باعتباره القواعد العامة لحق الضمان الناشئ على الأموال المنقولة: وذلك في حالة عدم وجود نص خاص في نظام الرهن التجاري (قرمان،٢٠٢٣،ص١٨١).

وعليه سيتم تناول في هذا المبحث تعريف الرهن وخصائصه (المطلب الأول)، وأركان الرهن وشروطه (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الرهن وخصائصه:

الرهن في اللغة: الحبس والثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة (الأزهري، 2001م،ج6,ص147؛ ابن منظور، 1414هـ، ج13 ص188).

وفي الاصطلاح: حبس العين بالدين (النسفي، 1311هـ، ص 146).

وعرف النظام السعودي عقد الرهن التجاري في المادة الأولى من نظام الرهن التجاري حيث جاء فيها أن عقد الرهن هو" اتفاق يخصص بموجبه المدين الراهن أو كفيله مالاً منقولاً، مادي أو معنوي، ضماناً لدين اقتصادي ويشمل ذلك تعديله أو الإضافة إليه". فأطراف عقد الرهن المدين الراهن أو كفيله وهو مقدم المال المرهون والدائن المرتهن والذي يكون الرهن لمصلحته، والعدل وهو طرف ثالث قد يلجأ له أطراف عقد الرهن لحيازة المال المرهون أو يتولى المحافظة عليه أو استثماره، أو تنميته، أو تطويره، أو تحصيل ريعه (الجبر,٢٠٢١م، ص١٦٢).

ويتضح من تعريف النظام للرهن التجاري، أنه يجب أن يكون المال المرهون منقولاً لإخضاع عقد الرهن الأحكام نظام الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ولقد عرف النظام المال المنقول بأنه "مال منقول حالي أو مستقبلي أو حق مستقبلي". وبذلك، يخرج رهن العقار من أحكام نظام الرهن التجاري(الجبر,٢٠٢١م، ص١٦٢).

يُعتبر عقد الرهن التجاري من العقود التي خصها المنظم بتنظيم خاص بها، وعقد الرهن التجاري يجب أن يكون مكتوباً وهو من العقود التجارية، ويجب أن يرد الرهن التجاري على المنقولات فقط، ويتميز الرهن التجاري ببساطة الإجراءات وقصر المواعيد وأن تسجيل عقد الرهن شرطاً لنفاذه في مواجهة الغير ، كما أنه عقد تبعي، أي تابع لأصل الدين وجوداً وعدماً، إذ أن عقد الرهن ينقضي بالوفاء بالدين أو الإبراء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين، وعلى ذلك يمكن إجمال خصائص الرهن التجاري في الآتي (الجبر,٢٠٢١م،ص١٦٣):

1. وجوب كتابة عقد الرهن.
2. الصفة التجارية للرهن.
3. الرهن لا يرد إلا على المنقولات.
4. بساطة إجراءات الرهن التجاري.

5. تبعية عقد الرهن التجاري للدين المضمون.

المطلب الثاني: أركان الرهن وشروطه:

أن شرط الشيء ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه، والركن مثله إلا أنه داخل الشيء وجزء من ماهيته (المقحم،١٤٤٣هـ، ص٢٤).

وعليه سيتم تقسيم المطلب لفرعين؛ الأول نتناول فيه (أركان عقد الرهن)، والثاني (شروط عقد الرهن) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أركان عقد الرهن:

لعقد الرهن أركان كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطًا لا يصح العقد ولا تترتب عليه آثاره المعتبرة شرعًا إلا بتوافرها (شواط،2014، ص٢).

وأركان عقد الرهن هي (شواط،2014، ص٢):

1. العاقدان: وهما الراهن والمرتهن اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد.
2. الصيغة: وهو الكلام الذي يصدر عن المتعاقدين ليدلَّ على إنشاء هذا العقد.
3. الدَّين: وهو المرهون به، وهو سبب هذا العقد، والذي يكون في دين الراهن للمرتهن.
4. المرهون: الرهن، وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.

وسنتكلم بالتفصيل إن شاء الله – تعالى – عن هذه الأركان مع شروط كل منها.

الركن الأول: العاقدان: وهما:

الراهن: المدين الذي عليه الدَّين.

المرتهن: وهو الدائن: الذي له الدَّين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه، ويشترط في كل منهما:

1. التكليف: أن يكون عاقلاً بالغًا، غير محجور عليه في تصرفاته المالية؛ فالصبي لو رهن شيئًا من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن.
2. أن يكون غير مُكرَه: أي أن يرهن باختياره؛ لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنشائية، والإكراه يؤثر فيها ويذهب أثرها.
3. أن يكون من أهل التبرع فيما يرهنه أو يرتهن به؛ كأن يكون مالكًا للعين التي يرهنها مثلاً، وأن يكون مالكًا للدين الذي يرتهن به.

مسألة: رهن مال الصغير أو المجنون: بناء على الشرط السابق يتبين أنه ليس لأحد أن يرهن شيئًا من مال مَنْ له ولاية مالية، كما أنه ليس له أن يرتهن شيئًا بشيء من أموالهم (شواط،2014، ص٢).

على أن الفقهاء قد استثنوا حالتين يجوز فيهما للولي والوصي الرهن والارتهان:

أ- حالة الضرورة: كأن يحتاج إلى النفقة ولا يكون له مال ينفق عليه منه، فيرهن شيئًا من أمتعتهم مقابل مال يأخذه لينفقه عليهم.

ب- أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة؛ وذلك كأن يجد سلعة تساوي مائتين تباع بمائة ولا مال له، فيشتريها على أن يرهن بها شيئًا من متاعه يساوي مائة.

الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول: ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليها.

كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليَّ من الدين.

فيقول صاحب الدَّين: قبلتُ، أو ارتهنتُ.

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن أنه عقد فيه تبادل مالي فيشترط فيه الرضا؛ لأنه لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس، والرضا أمر خفي، فيُكتَفى بما يدل عليه، وهو اللفظ من المتعاقدين: وذلك هو الإيجاب والقبول (شواط،2014، ص٤).

الركن الثالث: المرهون به "الدَّين":

الركن الرابع: المرهون – ويطلق عليه الرهن -:

هو المال المحبوس لدى المرتهن لاستيفاء الحق الذي رهن به، ويشترط فيه شروط المبيع التي ذكرناها سابقًا في النظام المالي، وهي باختصار (شواط،2014، ص٥):

1. أن يكون قابلاً للبيع: وهو أن يكون موجودًا وقت العقد مقدور التسليم، فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، كما لا يصح رهن الطير في الهواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن كلب أو خنزير؛ لأنهما غير متقومين.
2. أن يكون معلومًا: كما يشترط في المبيع أن يكون معلومًا.
3. أن يكون متميزًا: أي غير مشاع، فلا يجوز أن يكون رهن نصف دار أو ربع سيارة.

الفرع الثاني: شروط الرهن:

ينشأ الرهن التجاري بمقتضى عقد بين الراهن - سواء أكان المدين أم شخص أخر والدائن المرتهن، ووفقاً للنظام فهذا العقد يجب أن يكون مكتوباً، كما أن هناك شروطا متعلقة بالدين المضمون والمال المرهون، ونتناول هذه الشروط فيما يلي (الجبر,٢٠٢١م،ص١٦٧):

أولا: الشروط المتعلقة بكتابة عقد الرهن التجاري:

تنصت المادة الثانية من نظام الرهن التجاري على" تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ". فيجب الكتابة لسريان أحكام النظام على عقد الرهن، وليس هناك شكل خاص للكتابة، فالكتابة ركن في عقد الرهن وكل عقد رهن غير مكتوب باطل ولا يجوز إثباته بغير الكتابة.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام الرهن التجاري فان هناك مجموعة من البيانات التي يجب أن ترد في العقد المكتوب وهي حسبما جاءت في النظام ما يلي:

"٢-يعد عقد الرهن مكتوبا إذا تضمن البيانات الآتية:

أ- اسم الراهن، والمرتهن، والمدين إذا كان الراهن كفيلاً عينيا، والعدل إن وجد، وتحديد الحائز منهم وعناوينهم ووسائل التواصل معهم.

ب- وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده، وقيمته التقريبية.

ج- الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه، بحسب الأحوال.

د- تاريخ عقد الرهن.

ه- ميعاد استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين".

كما نص نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على الآتي: " يكون حق الضمان صحيحاً ومنتجاً لآثاره بين أطرافه، إذا استوفى الشروط الآتية: أ- أن يكون مكتوباً سواء في عقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

وعلى كل حال، يجب أن يشتمل عقد الرهن على اسم الراهن والمرتهن والمدين والعدل، وصف المال المرهون وحالته وقيمته الوصف العام للدين المضمون أو مقداره أو الحد الأقصى الذي ينتهي اليه، تاريخ عقد الرهن، وأخيراً ميعاد استحقاق الدين المضمون أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين (الجبر,٢٠٢١م، ص١٦٨).

ثانياً: الشروط المتعلقة بالدين المضمون:

من الشرط التي يجب توافرها في الدين المضمون بالرهن أن يكون الدين ثابتاً في ذم المدين، وان يكون الدين المضمون معين المقدار(الجبر,٢٠٢١م،ص١٦٨).

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمال المرهون:

هناك عدة شروط لابد من توافرها في المال المرهون وتتمثل هذه الشروط في الاتي(الجبر,٢٠٢١م،ص١٦٨):

1. أن يكون من المنقولات المادية أو المعنوية:

لابد أن يكون محل الرهن منقول، ويستوي في ذلك أن يكون المنقول منقولاً مادياً مثل البضائع والغلال أو منقولاً معنوياً مثل الأسهم والسندات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ولا يجوز وفقاً للنظام أن يكون محل الرهن عقاراً يستوي في ذلك العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص.

ومن الأموال المنقولة التي يجوز أن تكون ضمانة لدين وفقاً لنظام السعودي الاتي (الجبر,٢٠٢١م،ص١٦٩):

أ- رهن مال مستقبلي: أجاز النظام رهن الأصول المحتمل وجودها في المستقبل أو موجودة، ولكن لم يكتمل امتلاك الراهن لها عند توقيع عقد الرهن كأن يكون منقول قيد التصنيع، ولكن يشترط في رهن المال المستقبلي أن يكون محتمل الوجود.

ب- رهن المنشأة الاقتصادية: أجاز النظام رهن المنشأة التي تمارس نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح فيجوز رهن جميع العناصر المعنوية للمنشأة الاقتصادية القابلة للانتقال للغير بمفردها أو مع المنشأة الاقتصادية كالاسم التجاري على سبيل المثال، بالإضافة إلى حقوق المنشأة الاقتصادية لدى الغير وأصولها من المنقولات".

ج- ووفقا للمادة (٣٤) من نظام الرهن التجاري فانه " إذا كانت المنشأة الاقتصادية شركة فلا يشمل عقد رهنها إلا أصولها المنقولة المادية والمعنوية وحقوقها ومحلها التجاري".

د- رهن المال الشائع أجاز النظام في مادته العاشرة فقرة (٣) رهن جزء من مال منقول مملوك الأكثر من شخص وان استحالت قسمته أو فرزه. وفي هذا الفرض لا تنتقل حيازة المال المرهون للدائن المرتهن أو العدل إلا بموافقة جميع الملاك الآخرين كتابة، وإذا تعذر الحصول على موافقتهم فلا ينفذ الرهن في هذه الحالة إلا بالتسجيل. وعند التنفيذ مع عدم موافقة الملاك الآخرين. فيتم التنفيذ وفقاً لأحكام التنفيذ على الأموال المشتركة".

ه- رهن الحساب الجاري الدائن والسندات أجاز نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رهن الحساب الجاري الدائن لدى البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك حساب الوديعة والحساب الجاري. وللمنشأة المالية في هذه الحالة خصم الالتزامات المالية المدينة الناشئة على الحساب قبل انعقاد الرهن وذلك عند حلول أجلها، ولا يكون للراهن في هذه الحالة السحب أو التحويل من الحساب المرهون مالم يتفق على خلاف ذلك".

كما يجوز رهن السندات الكتابية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير كالأوراق التجارية وبوليصة الشحن على سبيل المثال.

2. أن يكون المنقول قابلاً للحيازة: لابد أن يكون المنقول محل الرهن قابلاً للحيازة، وذلك حتى يمكن نقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن للدائن المرتهن، وكذلك نظراً لان نقل الحيازة شرط لنفاذ الرهن والاحتجاج به في مواجهة الغير (الجبر,٢٠٢١م،ص١٧٠).
3. ان يكون المنقول المرهون مملوكاً للراهن.
4. ان يكون المال المرهون مما يجوز للراهن التصرف فيه.

المبحث الثاني: أحكام الرهن وآثاره في الضمانات القانونية

يعتبر عقد الرهن من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، ومن ثم فهو يرتب أثارا تتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه، وهما: الراهن (سواء كان المدين أو شخص آخر)، والدائن المرتهن بحيث تمثل حقوق أحدهما التزامات تقع على عاتق الطرف الآخر (قرمان،٢٠٢٣م، ص213).

وسنتناول بشيء من التفصيل التزامات أطراف عقد الرهن التجاري (المطلب الأول)، وانقضاء الرهن والتنفيذ عليه (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الرهن بالنسبة للأطراف:

أولاً: التزامات المدين الراهن:

يترتب على انعقاد عقد الرهن كما جاء في النظام، مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المدين الراهن ومن اهم هذه الالتزامات الاتي:

أولاً: نقل حيازة المال المرهون للدائن المرتهن:

يجب على المدين الراهن نقل حيازة المال المرهون للدائن المرتهن، وسواء كان المال المرهون منقول مادي أو منقول معنوي على أن يكون نقل الحيازة بالكيفية التي حددها النظام حسب نوع المنقول محل الرهن، فاذا لم يقم المدين الراهن بنقل حيازة المال المرهون للدائن المرتهن يكون للدائن الراهن طلب فسخ العقد لعدم تحقق الغرض منه ، واذا قام الراهن ببيع الشيء محل للرهن يكون للدائن المرتهن حسن النية التمسك بحقه في رهن بديل عن المال المرهون بعقد جديد، أو سقوط أجل الدين المضمون والمطالبة بالوفاء به حالاً (الجبر,٢٠٢١م,ص١٧٥).

ثانياً ضمان قيمة الشيء المرهون:

يلتزم المدين الراهن بضمان قيمة الشيء المرهون، وبناء عليه إذا نقصت قيمة الشيء المرهون لأي سبب فيجب على المدين الراهن إكمال النقص في قيمة الشيء المرهون، ووفقاً للمادة (٢٢) من نظام الرهن التجاري فانه"

٢- للمرتهن أو الراهن - بحسب الأحوال الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي إجراء يتخذه الحائز قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب، وتنظر المحكمة المختصة في الاعتراض بصفة عاجلة.

٣-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من النظام يضمن الحائز قيمة المال المرهون إذا هلك بسبب تعد أو إهمال أو تقصير منه ".

وجاء في المادة الرابعة والعشرون الآتي:

"1-إذا هلك المال المرهون بيد الراهن يتعد أو تفريط منه ترتب على ذلك حلول الدين المضمون وسقوط الأجل، مع حق المرتهن في التنفيذ على الباقي من المال المرهون إن وجد، ما لم يستبدل المال المرهون.

3-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا ترتب على هلاك المال المرهون استحقاق تعويض انتقل الرهن إلى التعويض، ما لم يتفق الراهن والمرتهن على غير ذلك، وتسري عليه أحكام عقد الرهن الأصلي ما لم يتفق الراهن والمرتهن على خصم مبلغ التعويض من أصل الدين المضمون".

ثالثاً: تحمل نفقات المحافظة على الشيء المرهون:

إذا كان الشيء المرهون من الأشياء التي تحتاج الى صيانة دورية أو تكاليف للمحافظة عليه فيقع على المدين الراهن الالتزام بدفع هذه التكاليف، ووفقاً للمادة (٧) من النظام فانه يضمن المال المرهون - إضافة إلى سداد أصل الدين المضمون المصروفات المتعلقة به، وهي:

1. مصروفات حفظه.
2. مصروفات استثماره.

3. مصروفات تحصيل ريعه.
4. مصروفات التنفيذ عليه.

ثانيا: التزامات الدائن المرتهن:

يترتب على انعقاد عقد الرهن كما جاء في النظام مجموعة من الالتزامات التي تقع على عائق الدائن المرتهن ومن اهم هذه الالتزامات الآتي(الجبر,٢٠٢١م،ص١٧٧):

أولا: المحافظة على المال المرهون:

في سبيل المحافظة على المال المرهون نص النظام على مسئولية حائز المال المرهون على سلامته حتى تاريخ انقضاء الرهن أو التنفيذ على المال المرهون، وإلا كان المرتهن أو الراهن اللجوء للمحكمة المختصة وإلزام الحائز باتخاذ ما يلزم لحفظ المال المرهون وحمياته وصيانته و إصلاحه وإلا كان ضامن لقيمة المال المرهون إذا هلك بسبب تعد أو إهمال أو تقصير منه ووفقاً للمادة (٢٢) من نظام الرهن التجاري فان"١-الحائز مسؤول عن سلامة المال المرهون حتى تاريخ انقضاء الرهن أو التنفيذ على المال المرهون وللمرتهن أو الراهن بحسب الأحوال أن يطلب من المحكمة المختصة إلزام الحائز باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال المرهون وحمايته وصيانته وإصلاحه".

"٢-للمرتهن أو الراهن بحسب الأحوال الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي إجراء يتخذه الحائز قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب، وتنظر المحكمة المختصة في الاعتراض بصفة عاجلة.

٣-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة والعشرين من النظام يضمن الحائز قيمة المال المرحون إذا هلك بسبب تعد أو إهمال أو تقصير منه".

والحائز غير الراهن وبموجب اتفاق مع الراهن خصم مصروفات حفظ المال المرهون من ربع المال المرهون".

ثانياً: استثمار المال المرهون

وفقا للمادة (١٤) و (١٥) من نظام الرهن التجاري فان للدائن المرتهن وبموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن، استثمار المال المرهون وإدارته وتنميته وتحصيل ربعه لحساب الراهن، والحائز غير الراهن وبموجب اتفاق مع الراهن خصم مصروفات إدارة المال المرهون من ربح المال المرهون. وعلى كل حال، لا يجوز للدائن المرتهن أو العدل الانتفاع بالمال المرهون دون موافقة مكتوبة من الراهن، ويكون الانتفاع بأجرة المثل.

ثالثاً: حق الأولوية والتتبع:

وفقاً للمادة (١٩) من نظام الرهن التجاري فانه يكون للدائن المرتهن حق أولوية في تتبع الشيء المرهون حيث جاء فيها الاتي: "يترتب على ثبوت حق المرتهن في تتبع المال المرهون حقه في التنفيذ عليه في يد من انتقلت إليه ملكيته وإن لم يعلم بوجود الرهن، ويحق لمن انتقلت إليه ملكية المال المرهون الرجوع في هذه الحال على الراهن أو البائع بالقيمة ودون إخلال في حقه بالتعويض ما لم يتنازل عن هذا الحق كتابة".

ثالثا: التزامات العدل:

العدل هو شخص يتفق الراهن والمرتهن على حيازته المال المرهون، أو يتولى المحافظة عليه، أو استثماره، أو تنميته، أو تطويره، أو تحصيل ربعه (الجبر,٢٠٢١م،ص١٧٩).

وفقاً للمادة (٢) من نظام الرهن التجاري فانه: " يعد عقد الرهن مكتوبا إذا تضمن البيانات الآتية: أ-اسم الراهن والمرتهن والمدين إذا كان الراهن كفيلاً عينيا، والعدل إن وجد، وتحديد الحائز منهم، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم"

ويتضح من هذا النص أن تعيين العدل لابد أن يكون من خلال عقد الرهن، ويجب ان يذكر في عقد الرهن الحائز للشيء المرهون، وهو قد يكون الدائن المرتهن أو العدل، ولابد من تحديد عنوانه ووسائل التواصل معه، وفي بعض الأحيان قد يكون للعدل علاقة بالشيء محل الرهن، كأن يكون متخصصاً في حفظ هذا الشيء، مثل البنك في حالة رهن الأوراق التجارية أو الأوراق المالية (الجبر,٢٠٢١م،ص١٧٩).

ويقع على عاتق العدل مجموعة من الالتزامات، حيث انه سيحوز الشيء المرهون لصالح الدائن المرتهن وبناء عليه فيجب عليه أن يحافظ على الشيء المرهون وإذا كان يدر دخلاً فيقوم بقبضه وإذا كان يحتاج الى صيانة يقوم بذلك وإذا كان هناك اتفاق على استثماره فيجب عليه القيام بذلك وجاء في المادة الرابعة عشرة من نظام الرهن التجاري للمرتهن أو العدل بحسب الأحوال. استثمار المال المرهون، وإدارته، وتنميته وتحصيل ربعه لحساب الراهن، وذلك بموجب تفويض من الراهن مثبت في عقد الرهن (الجبر,٢٠٢١م،ص١٧٩).

وفي حالة تقصير العدل في أداء التزاماته فانه يكون مسؤولاً عن تعويض من أصابه ضرر من جراء ذلك سواء لحق الضرر بالدائن المرتهن أو المدين الراهن، ويكون للعدل الحق في الحصول على اجر نظير قيامه بحيازة الشيء المرهون والحفاظ عليه واستثماره، وهذا الأجر يتم تحديده بالاتفاق بين الراهن والمرتهن أو حسب العرف أو يقوم القاضي بتحديده، ويعتبر اجر العدل من مصروفات الرهن التي يتحملها الراهن كما جاء في النظام، كما أجاز النظام للعدل أن يخصم أجره من ربع المال المرهون، حيث نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من النظام والتي تقرر للحائز - غير الراهن بعد الاتفاق مع الراهن، خصم المصروفات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام من ربع المال المرهون (الجبر,٢٠٢١م,ص١٧٩)

المطلب الثاني: التنفيذ على المال المرهون وانقضاء الرهن التجاري:

نتناول أولاً التنفيذ على المال المرهون ثم نبين انقضاء الرهن التجاري.

الفرع الأول: التنفيذ على المال المرهون:

إذا لم يتم تنفيذ الالتزام المضمون عموما، أو الوفاء بالدين المضمون في الرهن خصوصا، فمن حق المضمون له الدائن المرتهن أن يطلب التنفيذ على الضمانة (المال المرهون) ببيعه جبرا، لكي يستوفي حقه من ثمنها (قرمان،٢٠٢٣، ص219).

ووفقاً للمادة (٢٦) من نظام الرهن التجاري فانه: "مع مراعاة أحكام التنفيذ الواردة في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، للائحة تحديد أحكام خاصة للتنفيذ على المال المرهون "

والرجوع لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نلاحظ أن المادة (٢٣) منه تقرر الاتي:

١-"يجوز اتفاق الضامن والمضمون له على تمكين المضمون له من التنفيذ غير القضائي على الضمانة استيفاء لحقه في حال الإخلال بالوفاء بالالتزام المضمون، على أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وقبل حصول إخلال بالالتزام المضمون.

٢- يشمل التنفيذ المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، بيع الضمانة بالمزاد العلني أو بيعاً مباشرا، أو تملكها لاستيفاء حق المضمون له وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك ".

وعلى ذلك فنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة يجيز التنفيذ غير القضائي على الشيء المرهون كما انه يجيز البيع بالمزاد العلني أو البيع المباشر كما يجيز للدائن المرتهن تملك الشيء المرهون استيفاء لحقه (الجبر,٢٠٢١م،ص١٨٠).

وإذا نظرنا لإجراءات التنفيذ على المال المرهون في اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري نجد انها تقرر الآتي: "تنفيذاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، ينذر المنفذ المدين والراهن بأداء الدين المضمون خلال (عشرة) أيام عمل على أن يكون الإنذار مكتوباً ومرافقاً له نسخة من مستخرج التنفيذ المباشر، ويجب أن يتضمن الإنذار البيانات الآتية:

أ- مقدار الدين المضمون.

ب- وصف المال المرهون

ت- تاريخ استحقاق الدين المضمون

ث- طلب نقل حيازة المال المرهون إلى المنفذ أو عدل يختاره وقيد سند ملكية المال المرهون باسم المنفذ أو باسم عدل يختاره، بحسب الأحوال، وذلك إذا كان المدين لا يستطيع سداد الدين المضمون خلال مدة الإنذار.

ج- طريقة بيع المال المضمون، مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة الثانية والثلاثين من النظام.

ح- تاريخ البيع، ومكانه ...

وبعد انقضاء مدة الإنذار دون سداد الدين أو نقل حيازة المال المرهون إلى المنفذ أو العدل الذي بختارة أو قيد سند ملكية المال المرهون باسم المنفذ أو باسم عدل يختاره. يقدم المنفذ مستخرج التنفيذ المباشر إلى الجهات المختصة لطلب اتخاذ أحد الإجراءات الآتية (الجبر,٢٠٢١م،ص١٨١):

أ- نقل حيازة المال المرهون إلى المنفذ أو إلى عدل يختاره.

ب- قيد سند ملكية المال المرهون باسم المنفذ أو باسم عدل يختاره.

ج- نقل حيازة المال المرهون إلى المنفذ أو إلى العدل وقيد سند ملكية المال المرهون باسم المنفذ أو باسم عدل يختاره، ويشترط لطلب اتخاذ أي من الإجراءات أعلاه أن يكون الإجراء لازماً للتنفيذ على المال المرهون.

وإذا تمت إجراءات التنفيذ عن طريق وكيل التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، فيخصم وكيل التنفيذ نفقات التنفيذ من حصيلة البيع، ومن ثم يجنب من هذه الحصيلة حقوق المرتهنين ذوي الأولوية الأعلى من المرتهن المنفذ، وبعد ذلك يستوفي المرتهن المنفذ حقه من المتبقي من هذه الحصيلة، ويودع ما تم تجنيبه وما تبقى من الحصيلة في حساب بنكي باسم السجل يخصص المصلحة المرتهنين الآخرين ويقدم الراهن بعد استيفاء جميع المرتهنين حقوقهم طلباً إلى السجل أو وكيل التنفيذ، بحسب الأحوال، لاستعادة المبلغ المتبقي في الحساب (الجبر,٢٠٢١م,ص١٨١).

وبحسب المادة 10 اللائحة التنفيذية النظام الرهن التجاري يجب على المنفذ ان يحتفظ بأصول كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنفيذ لمدة (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ الإنذار الوارد في الفقرة (1/أ) من المادة السابعة والعشرين من النظام أو من تاريخ مستخرج السند التنفيذي أو مستخرج التنفيذ المباشر وذلك بحسب الأحوال.

وتحدد قيمة المال المرهون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتفق عليها الراهن والمرتهن في عقد الرهن أو في مستند لاحق، فإن لم يكن هناك اتفاق بينهما، فيقوم كل من الراهن والمرتهن بتعيين مقيم معتمد، ومن ثم يتم اعتماد متوسط التقييمين، وإذا لم يعين أحد الطرفين مقيماً معتمداً خلال (عشرة) أيام عمل من تعيين الطرف الآخر للمقيم المعتمد وإخطاره بهذا التعيين، فيعتمد تقييم المقيم المعين ويلتزم المقيم بتقييم المال المرهون وفقاً للقواعد المقررة من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (الجبر,٢٠٢١م،ص١٨٢).

الفرع الثاني: انقضاء الرهن التجاري:

حددت المادة (٤٠) من نظام الرهن التجاري حالات انقضاء الرهن، حيث نصت على أن" 1- ينقضي الرهن في أي من الأحوال الآتية:

أ- انقضاء الدين المضمون بتمامه بالوفاء أو الإبراء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين.

ب- هلاك المال المرهون، ما لم يتفق الراهن والمرتهن على أن يحل محله مال آخر، دون الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة الرابعة والعشرين من النظام

ج- اتفاق الراهن والمرتهن على إنهاء عقد الرهن.

د- تنازل المرتهن عن الرهن.

ه- عدم وجود المال المستقبلي أو عدم تملك الراهن له أو عدم تحوله إلى منقول

و- عدم ثبوت الدين المضمون في ذمة مقدم الرهن أو المكفول

ز- تغيير المال المرهون القيمي.

2_لا ينقضي الرهن بإعادة جدولة الدين المضمون به أو تجديده"

فحفاظا على حقوق الدائن المرتهن، قررت المادة (٢/٤٠) من نظام الرهن التجاري أن الرهن لا ينقضي في حالة إعادة جدولة الدين المضمون بالرهن أو في حالة تجديد هذا الدين المضمون حيث يظل الرهن قائما لضمان الدين المجدول أو الدين الجديد.

وأجازت المادة (٤١) من نظام الرهن التجاري للدائن المرتهن في عقد الرهن النافذ أن ينقل إلى الغير حقه في استيفاء الدين المضمون مع الرهن الضامن له.

إذا انقضى الرهن التجاري في أي حالة من الحالات التي المذكورة في المادة (١/٤٠) من نظام الرهن التجاري، فإنه يجب إشهار هذا الانقضاء بالقيد في السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة. حيث قررت المادة (١٧) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة أن ينقضي الإشهار بإنهائه من المضمون له، أو بانتهاء مدته المحددة في السجل ما لم يتم تمديدها قبل انتهائها، أو بصدور حكم قضائي بشطبه أو إنهائه (قرمان،٢٠٢٣م، ص223).

وإذا انتهى حق الضمان (الرهن) قبل انتهاء مدة الإشهار، يلتزم المضمون له الدائن المرتهن بإنهاء الإشهار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء حق الضمان (الرهن) فإذا لم المضمون له الدائن المرتهن بتنفيذ هذا الالتزام خلال هذه المدة، فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضامن عن أي ضرر ينشأ عن عدم التزامه بالإنهاء في المدة المحددة (قرمان،٢٠٢٣م، ص224).

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الرهن في الضمانات القانونية في النظام السعودي من خلال دراسة الإطار النظامي للرهن التجاري وعلاقته بنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، مع بيان ماهيته وأركانه وشروطه وآثاره، إضافة إلى آليات التنفيذ عليه وحالات انقضائه.

وقد تبين أن المشرّع السعودي سعى إلى تطوير منظومة الضمانات العينية بما يواكب التطور في المعاملات التجارية والائتمانية، من خلال إدخال تنظيم حديث يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين في عدم التعسف في التنفيذ أو الإضرار به.

كما أظهر البحث أن إدراج الرهن التجاري ضمن نطاق نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة قد أحدث نوعًا من التكامل التشريعي، لكنه في الوقت ذاته أوجد بعض الإشكاليات المتعلقة بتداخل الاختصاصات وتعدد القواعد المنظمة، مما يستدعي مزيدًا من الضبط التشريعي لتفادي التعارض في التطبيق العملي.

أولاً: النتائج:

1. الرهن التجاري في النظام السعودي يعد من أهم الضمانات العينية التي تدعم الائتمان التجاري وتُسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية.
2. أن عقد الرهن التجاري يختص بضمان الديون الاقتصادية بالنسبة للمدين، سواء كانت ديوناً تجارية، أو ديوناً ترتبت على شخص غير تاجر، وذلك عند مزاولته الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.
3. أدى إدراج الرهن التجاري ضمن نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للدائن المرتهن.
4. وجود نظامين (الرهن التجاري ونظام ضمان الحقوق) أدى إلى نوع من الازدواجية التنظيمية التي قد تثير إشكالات تطبيقية في بعض الحالات.
5. اشترط النظام السعودي الكتابة والتسجيل لنفاذ الرهن، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية وحماية الغير في التعاملات التجارية.
6. منح النظام الدائن المرتهن حقوقًا قوية مثل حق التتبع والأولوية، مع ضمان عدم الإضرار غير المبرر بالمدين.
7. تميز النظام السعودي بمرونة واضحة في آليات التنفيذ، بما في ذلك إمكانية التنفيذ غير القضائي في بعض الحالات وفق ضوابط محددة.

ثانيا: التوصيات:

1. تشجيع الدراسات والبحوث التي تتناول التنفيذ على المال المرهون بالتفصيل وذلك لمساهمتها في استقرار المعاملات التجارية ولا سيما في ظل التحول الذي تشهده المملكة اقتصادياً.
2. تعزيز التوعية القانونية للمتعاملين في القطاع التجاري بأحكام الرهن وآثاره لتقليل النزاعات الناتجة عن الجهل بالنظام.

3. تطوير آليات التسجيل الإلكتروني للرهون بما يحقق سرعة التنفيذ ورفع كفاءة الحماية القانونية للدائنين.
4. تشجيع الدراسات المقارنة بين النظام السعودي والأنظمة الدولية في مجال الضمانات العينية للاستفادة من التجارب الحديثة.

المراجع والمصادر

1. الجبر، محمد بن حسن.(٢٠٢١م). العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية،ط٣، شركة المعرفة.
2. الحربي، أحمد بن مزيد. (2020). الأحكام المستحدثة في المال المرهون في نظام الرهن التجاري السعودي الجديد. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, 12(5), 181-192.
3. شواط الحسين بن محمد.(2014). أحكام الرهن في الفقه الإسلامي،شبكة الألوكة.
4. عمر بن محمد النسفي (1311). طلبة الطلبة. بغداد المطبعة العامرة
5. قرمان، عبد الرحمن السيد. (٢٠٢٣م). العقود التجارية،ط١٣، الرياض، دار الإجادة.
6. محمد بن أحمد الأزهري (2001). تهذيب اللغة (المجلد الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي
7. محمد بن مكرم ابن منظور (1414). لسان العرب (المجلد الثالثة). بيروت دار صادر.
8. المقحم، عبد الرحمن بن فهد (١٤٤٣هـ) الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

القوانين واللوائح:

1. نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
2. نظام الرهن التجاري الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1439/8/8هـ.
3. اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (43902) بتاريخ 1439/8/10هـ.